



Ref : ..... الرقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res: ..... المرفقات : .....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (70) لسنة (2014م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الاثنين 20 رجب 1435 هجرية، الموافق 19/5/2014 ميلادية، برئاسة المهندس / عبد الله أحمد العرشي - رئيس مجلس إدارة الهيئة، وبحضور كل من :-

- |                       |   |
|-----------------------|---|
| عضو مجلس إدارة الهيئة | 1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني |
| " " "                 | 2. الأستاذ / أمين معروف الجندي              |
| " " "                 | 3. الأستاذ / نجيب محمد بكير                 |
| " " "                 | 4. القاضي / عبدالرازق سعيد حزام الأكحلي     |
| " " "                 | 5. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل         |
| " " "                 | 6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت             |
- وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من غلوبال للتجارة والتوكيلات

ضد

الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد بشأن المناقصة رقم (10/2013) الخاصة بتوريد أجهزة قياس عناصر الطقس

الوقائع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي :

أولاً ، بتاريخ 24/3/2014م تقدم الشاكى بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد تضمنت أنه تقدم بعرض سعر في المناقصة المذكورة وكان عرضه مطابقاً للمواصفات غير أن الجهة المشكو بها أخطرته بارسأء المناقصة على شركة العربية رغم أن عطائها لم يتضمن سعر أحد البنود والتي تتجاوز نسبتها 10% مما يجب استبعاد العطاء... الخ، وطلب من الهيئة وقف الإجراءات وانصافه.

ثانياً ، بعد استلام الشكوى وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة برقم (516) بتاريخ 25/3/2014م تضمنت التوجيه بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا بأوليات المناقصة



Ref: ..... الرقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res.: ..... المرفقات: .....

وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالذكرة رقم (468) بتاريخ 6/4/2014م تضمنت أن العرض المقدم من المؤسسة العربية لم يتضمن تسعير البند (6) وعند إجراءات التحليل والتقييم تم تسعيه بأعلى الأسعار وبلغ إجمالي قيمة البند من إجمالي العطاء بنسبة 11.7% وقد رأت اللجنة أثناء التحليل عدم استبعاد العرض للأسباب التالية : 1- نسبة الزيادة عن النسبة المحددة قانوناً ضئيلة جداً.  
2- كون العطاء المقدم بعد التسعير بأعلى الأسعار يظل الأقل.

3- عند استبعاد العطاء الموصى بالترسيمة عليه فسيتم إلغاء المناقصة لأن قيمة العرضين المتبقيين تزيد عن التكلفة بنسبة 25% و 51%.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الآتي:

**أ: الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:**

- 1- قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة بتاريخ 6/12/2013م.
- 2- قامت الجهة بتمديد الإعلان بتاريخ 4/1/2014م
- 3- قامت الجهة بفتح المظاريف بتاريخ 21/1/2014م وكان عدد المتقدمين ثلاثة ، حيث كان أعلى العطاءات سعراً المقدم من بيته يمن بمبلغ (242,564) دولار واقل العطاءات سعراً المقدم من المؤسسة العربية بمبلغ (192,325) دولار .
- 4- قامت الجهة بتعديل المواصفات ولم يتم التعديل بالكمية.
- 4- قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة لم يتم استبعاد أي عطاء.
- 5- قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفني وتم تحديد درجة فنيه للنجاح (70%).
- 6- قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل المالي وفي هذه المرحلة قامت الجهة بتنزيل عدد خمسة أجهزة الخاصة بالبند (2) من العطاء المرسى عليه وكذلك تسعير البند رقم (6) كون المرسى عليه لم يقدمه او تم تسعيه بأعلى الأسعار للمقارنة.
- 7- أوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على العطاء المؤسسة العربية للتعهدات بمبلغ (172,411) دولار بما يعادل (37,045,952) ريال يمني.
- 8- اجتمعت لجنة المناقصات بالجهة بتاريخ 25/2/2014م وأقرت الإرساء على المؤسسة العربية للتعهدات بمبلغ (172,411) دولار بما يعادل (37,045,952) ريال يمني.



Ref: ..... الرقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res: ..... المرفقات: .....

9- بتاريخ 24/2/2014م قامت الجهة بمخاطبة المتقدمين بقرار الإرساء.

10- قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافاتها بالأولياء بتاريخ 6/4/2014م.

بـ ملاحظات المكتب الفني على الشكوى:

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانوناً.

2- عطاء الشاكِي ليس أقل العطاءات سعراً.

بالنسبة للصنف رقم (2) قدم الشاكِي عدد خمسة أجهزة والمطلوب في وثيقة المناقصة عشرة أجهزة.

جـ ملاحظات المكتب الفني على الجهة:

1. قامت الجهة بالترسية على عطاء يحتوي على بند غير مسورة بنسبة 11.7% بالمخالفة لنص

المادة (182ـ الفقرة كـ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

2. قامت لجنة التحليل بعملية التحليل الفني بنظام الدرجات المئوية.

3. عند قيام لجنة التحليل بإجراء التحليل للاستجابة الأولية لوحظ أن بعض المتقدمين لم يستوفوا بعض المتطلبات ولم تقم اللجنة بطلب استيفائها بالمخالفة للمادة (168ـ الفقرة بـ) من اللائحة التنفيذية للقانون.

4. قامت لجنة التحليل بالترسية على عطاء قدم خيارات لبعض البنود المطلوبة و بالترسية على بعض البنود من الخيارات المقدمة علماً بأن وثيقة المناقصة قد حددت أن التقدم بعطاءات بديلة لا ينطبق وهو ما يعد مخالفة للمادة (165ـ الفقرة بـ) من اللائحة المذكورة.

5. لم تقم لجنة التحليل باستيفاء متطلبات التأهيل اللاحق الواردة في وثيقة المناقصة من صاحب العطاء المرسي عليه بالمخالفة للمادة (168ـ الفقرة أـ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

6. قامت لجنة التحليل بتحويل أسعار العطاءات بسعر الصرف يوم فتح المظاريف بالمخالفة للمادة (175ـ الفقرة هـ2) من اللائحة السالف ذكرها.

7. لوحظ أن وثيقة المناقصة قد حددت كمية البند (2ـ) بعشرة أجهزة بينما ورد في رد الجهة أنها قامت بتخفيض العدد إلى خمسة أجهزة فقط وبالتالي أصبح العطاء المرسي عليه أقل الأسعار وهو ما يعد مخالفة للمادة (165ـ الفقرة بـ) من اللائحة المذكورة.

8. لوحظ تأخر الجهة في إخطار المتقدمين بقرار الإرساء حيث أن قرار لجنة المناقصات كان بتاريخ 25/2/2014م وتم إخطار المتقدمين بتاريخ 17/3/2014م بالمخالفة للمادة (192ـ الفقرة دـ) من اللائحة المذكورة.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ونظراً لما شاب إجراءات المناقصة من أخطاء وخروج عن التصوُص





Ref : ..... الرقم : .....  
Date: ..... التاريخ : .....  
Res.: ..... المرفقات : .....

القانونية وفقاً لما سبق ذكره في تقرير المكتب الفتني بالهيئة، واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م الخاص بالمناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- 1- قبول الشكوى المقدمة من غلوبال للتجارة والتوكيلات ضد الهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد بشأن المناقصة رقم (2013/10) الخاصة بتوريد أجهزة قياس عناصر الطقس.
- 2- إلغاء قرار الإرساء والتوجيه إلى الجهة بإعادة الإعلان عن الأجهزة المطلوبة بمناقصة عامة جديدة، معأخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها مستقبلاً.
- 3- إحالة لجنة المناقصات في الجهة المشكو بها إلى التحقيق الإداري حول المخالفات المذكورة آنفاً واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضدها وموافاة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 20 رجب 1435 هجرية، الموافق 2014/5/19 ميلادية.

القاضي عبد الرزاق سعيد الأكحلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد العليم المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد أحمد على ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجندي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكر  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك أحمد العرشلي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات